قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 1032.21 صادر في 30 من شعبان 1442 (13 أبريل 2021) بتغيير القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك، المشار إليه أعلاه،رقم 337.20 :

«تطبيقا لمقتضيات ..... في هذا المرسوم

«على النحو التالي :

«1 - طلب الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

«1-1- الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب الإذن

«بإحداث تجزئة عقارية

«.....

«1-2- الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم المستندات الحاملة

«لعبارة «غير قابل للتغيير»

«.....

« - رسم المنشآت..... وجودها ؛

« - نسخة من وصولات الأداء على الخدمات المؤدى عنها ؛

«- دفتر الورش .....الإدارة المختصة ؛

«- جذاذة تعريف تحمل توقيع صاحب الشأن.

«1 - 3- عدد الوثائق اللازمة

«تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الإذن بإحداث التجزئة

«العقارية، المشار إليها في النقط 1.1 و2.1 أعلاه في نسخة واحدة.

«2 - طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية.

«2-1- الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب الإذن

«بإحداث المجموعات السكنية.

«تشتمل الوثائق اللازمة..... على :

«.....

«2-2- الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم المستندات الحاملة

«لعبارة «غير قابل للتغيير»

«.....

« - التصاميم التقنية المعدة ..... المعمول بها ؛

« - نسخة من وصولات الأداء على الخدمات المؤدى عنها ؛

«- دفتر الورش..... المختصة ؛

«- جذاذة تعريف تحمل توقيع صاحب الشأن.

«2 - 3- عدد الوثائق اللازمة

«تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى ملف طلب الإذن بإحداث

«المجموعات السكنية المشار إليها في النقط 1.2 و 2.2 أعلاه في نسخة

«واحدة.

«3 - طلب الإذن بتقسيم العقارات.

«3-1- الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب الإذن

«بتقسيم العقارات

«.....

« - تصميم لموقع البقعة ..... موقعها ؛

« - شهادة مسلمة ..... العقار محفظا وبنسخة لرسم الملكية
«المتعلق بالبقعة المعنية، إذا كان العقار غير محفظ ؛

«.....

«3 - 2- عدد الوثائق اللازمة

«تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب ملف الإذن بتقسيم
«العقارات المشار إليها في النقطة 1.3 في نسخة واحدة.

«4 - طلب رخصة البناء.

«4 - 1- الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة البناء

«.....

«- عقد المهندس المعماري..... الجاري بها العمل ؛

«- مذكرة تقنية بخصوص احترام التصاميم المعمارية والتقنية
«موضوع طلب الرخصة لمقتضيات ضابط البناء العام المحدد
«لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات والمحدث
«للجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات
«الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.499 الصادر في 20 من
«ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014)، وذلك وفقا للنماذج
«المرفقة بهذا القرار المشترك(*)، بالنسبة للبنايات التالية :

«- البنايات المعدة للسكن الفردي التي تتجاوز سفلي وثلاث طوابق ؛

«- البنايات المعدة للسكن الجماعي التي تعادل أو تتجاوز سفلي
«وثلاث طوابق، شريطة أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية
«المزمع إقامة البناية عليها 150مترا مربعا ؛

«- البنايات المستقبلة للعموم ERP؛

«- البنايات المستقبلة للعاملينERT؛

«- البنايات ذات العلو الكبيرIGH.

«يؤشر على المذكرة التقنية وعلى التصاميم المعمارية والتقنية
«المرفقة، كل من المهندس المعماري والمهندس المختص ومكتب المراقبة
«التقنية،كل حسب اختصاصه.

«أما بالنسبة للبنايات المعدة للسكن التي لا تندرج ضمن البنايات
«المذكورة أعلاه، فيكتفي المهندس المعماري واضع تصور المشروع
«بالتوقيع على التصاميم المعمارية المتعلقة بها، مع تضمينها عبارة
«تفيد أن هذه التصاميم المعمارية تحترم قواعد الوقاية من الحريق
«والهلع في البنايات، كما هي منصوص عليها في النصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل.

«- مذكرة تقنية معدة من طرف المهندس المعماري واضع تصور
«المشروع بخصوص احترام قواعد النجاعة الطاقية للمبنى .....
«..... (15 أكتوبر 2014).

«4-2- الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم رخصة البناء

«يجب أن يتضمن.....التالية :

«- جذاذة تعريف تحمل توقيع صاحب الشأن ؛

«.....

«- دفتر الورش..... المختصة ؛

«نسخة من وصولات الأداء على الخدمات المؤدى عنها ؛

«4-3- عدد الوثائق اللازمة

«تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة
«البناء المشار إليها في النقط 1.4 و 2.4 أعلاه في نسخة واحدة.

«.....

«.....

«6 - طلب رخصة الهدم.

«6-1- الوثائق اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة الهدم

«.....

«6-2- عدد الوثائق اللازمة

«تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة
«الهدم المشار إليها في النقطة 1.6 أعلاه، في نسخة واحدة.

«7 - طلب رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

«7-1- الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة
«تسوية البنايات غير القانونية

«.....

«7-2- الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم رخصة تسوية البنايات
«غير القانونية

«يجب أن يتضمن.....التالية :

«- جذاذة تعريف تحمل توقيع صاحب الشأن ؛

« - نسخة من وصولات الأداء على الخدمات المؤدى عنها ؛

«7-3- عدد الوثائق اللازمة

«تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة
«تسوية البنايات غير القانونية المشار إليها في النقط 1.7 و2.7 أعلاه،
«في نسخة واحدة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض النماذج المرفقة بالقرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 337.20 بالنماذج المرفقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1442 (13 أبريل 2021).

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : نزهة بوشارب.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

تراجع النماذج في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021).

قرار لوزير الداخلية رقم 1522.21 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتغييروتتميم القرارقم 4516.14 الصادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 4516.14 الصادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 3 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 4 (الفقرة الأولى) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4516.14 :

«المادة 3 (الفقرتان الثانية والثالثة). - يجب على صاحب طلب «القيد أو نقل القيد أن يدلي بعنوان بريد إلكتروني صحيح.

«لا يعالج النظام المعلوماتي كل طلب أدلى صاحبه بعنوان بريد «إلكتروني غير صحيح.

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - بعد ملء النسخة الإلكترونية لطلب «القيد أو نقل القيد، يجب على صاحب الطلب التثبت من المعلومات «التي أدلى بها وتأكيد صحتها. وفور ذلك، يتوصل صاحب الطلب عبر «عنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به برسالة إلكترونية تتضمن رمزا «يقوم بواسطته بالإشهاد على تقديم طلبه. ويتعين عليه أن يدخل «الرمز المذكور في الخانة المخصصة لذلك على صفحة الموقع الإلكتروني «المشار إليه في الرابط الموجود في الرسالة الإلكترونية، وذلك حتى يتأتى «للنظام المعلوماتي اعتماد طلبه ومعالجته وفق الكيفيات المبينة في هذا «القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1173.21 صادر في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر[1].

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021).